

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يسمع الغناء بحر عن الملتقط .

وقوله ولا من يسمع الغناء أي وإن لم يجلس مجلسه ليغايير ما قبله وينبغي أن يقيد بالشهرة كما سبق في نظائره ط .

قوله (أو مجلس الفجور) كمجالس المجالة والأنكات فإنها محرمة بل تؤدي إلى الكفر كما قد شوهد مرارا وليس عند قائلها شيء من الدين كما يفيد بعض الآثار .

قوله (لأن اختلاطه الخ) لأن حضور مجلس الفسق فسق كما في البدائع .

قوله (وتركه الأمر بالمعروف) أي عند توفر شروطه من نحو أمنه على نفسه من ضرر ورجاء قبوله ونحو ذلك كما بين في تبیین المحارم فراجعه .

قوله (ومراده من يرتكب كبيرة) بشرط إعلانها .

قهستاني عن النظم .

وكذا نقله في الشرنبلالية عن الفتح فيحمل قولهم من يأتي بابا من الكبائر على الإتيان به شهرة ولذا قال بعضهم أو يرتكب ما يحد به ما شأنه أن يحد به ولا يكون ذلك إلا بإشهار واطلاع الشهود عليه وليس المراد ارتكاب ما يحد به بالفعل ا ه .

من شرح الملتقى .

وبه علم أن قيد الشهرة يأتي في كل ما ذكر .

قال الزيلعي الأوجه في تعريف الكبيرة والصغيرة ما ذكره المتكلمون أن الكبيرة والصغيرة اسمان إضافيان لا يعرفان بذاتهما بل بالإضافة فكل ذنب إذا نسبته إلى ما دونه فهو كبيرة وإذا نسبته إلى ما فوقه فهو صغيرة ا ه .

وقيل أصح ما نقل فيه عن الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو كبيرة ا ه ط .

وقد تقدم أيضا في أوائل الباب فراجعه .

قوله (أو يدخل الحمام بغير إزار) لأن إبداء العورة فسق .

وقيده في الذخيرة بما إذا لم يعلم رجوعه عنه ا ه .

در منتقى .

قوله (أو يلعب بنرد) هو الطاولة أي إذا علم منه ذلك فتح .

وخص بالذكر لأن اللعب فيه فسق بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام ملعون من يلعب بالنرد ومثله غيره من الملاهي .

والنرد وضعه أزدشير بن بابك ولهذا يقال النردشير وهو أول ملوك الفرس الأخيرة .
وضع النرد وضربها مثلا للقضاء والقدر وأن الإنسان ليس له تصرف في نفسه لا يملك لها نفعا
ولا يدفع عنها ضررا ولا يقدر أن يجلب لها موتا ولا حياة ولا سعدا ولا شقاء بل هو مصرف على
حكم القضاء والقدر معرض طورا للنفع وطورا للضرر وجعلها أيضا تمثيلا للحظ الذي يناله
العاجز بما يجري لديه من الملك والحرمان الذي يبتلي به الحازم بما دار به عليه الفلك .
وضعها على مثال الدنيا وأهلها فرتب الرقعة اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة والبروج
وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام كل شهر والدرج التي هي لكل برج ثلاثين درجة إلى آخر ما
ذكره الشيخ إبراهيم الكتبي في كتابه غرر الخصائص الواضحة .

قال في الفتح بعد كلام ولذا نقول إذا علم القاضي أن الشاهد يلعب بالنرد ردت شهادته
سواء قامر به أو لم يقامر لما في حديث أبي داود من لعب بالنردشير فقد عصى □ ورسوله ا ه .

قوله (أو طاب) أي طاب دك هو نوع من اللعب يرمى بأربع قصب .
قال في الفتح ولعب الطاب في بلادنا مثله لأنه يطرح ويرمى بلا حساب وإعمال فكر وكل ما كان
كذلك مما أحدث الشيطان وعمله أهل الغفلة فهو حرام سواء قومر به أو لا ا ه .
قال سيدي الوالد رحمه □ تعالى ومثله اللعب بالصينية والخاتم في بلادنا وإن تورع ولم
يلعب ولكن حضر في مجلس اللعب بدليل من جلس مجلس الغناء وبه يظهر جهل بعض أهل الورع
البارد .

قوله (أما الشطرنج) بكسر أوله ولا يفتح والسين فيه لغة .

قاموس .

وجعل الحموي الكسر فيه مختارا .